



لائحة الدراسة والامتحانات بأكاديمية أبولونيا للدراسات العليا

الفصل الأول

أحكام عامة وتعريفات

مادة (1)

تسمى هذه اللائحة بلائحة الدراسة والامتحانات وتسري أحكامها على كافة الطلبة الدارسين بأكاديمية أبولونيا لنيل الدرجات العلمية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (2)

تدل المصطلحات التالية أينما وردت في هذه اللائحة على المدلولات المبينة قرين كل منها:

- **الأكاديمية:** هي مؤسسة تعليمية متخصصة بالدراسات العليا والبحث العلمي وتتبعها عدة اقسام في تخصصات معينة ويقصد بالأكاديمية في هذه اللائحة بأكاديمية أبولونيا للدراسات العليا . بنغازي.
- **لجنة الدراسات العليا:** هي لجنة الدراسات العليا بالأكاديمية.
- **القسم:** أي قسم علمي بالأكاديمية.
- **البرنامج:** هو برنامج متخصص ضمن قسم علمي معين.
- **البرنامج الدراسي:** هو مجموعة من المواد الدراسية أو البحث أو كلاهما معا أو مجموع المواد المطلوب دراستها لغرض استيفاء متطلبات من الدراسات العليا أو الاجازة العالية "درجة الماجستير" أو الإجازة الدقيقة "الدكتوراه"
- **الفصل الدراسي:** فترة زمنية محددة وتشمل المواسم الدراسية الاعتيادية والخاصة كما تحددها الأكاديمية.



- **الوحدة الدراسية:** هي ساعة دراسية نظرية أو ساعتان معملية ساعتان إلى أربع ساعات إكلينيكية أسبوعيا طيلة الفصل الدراسي.
- **الرسالة:** هي البحث الذي يعده الطالب ضمن متطلبات الحصول على درجة الإجازة العليا الماجستير.
- **الأطروحة:** هي البحث الذي يعده الطالب للحصول على درجة الإجازة الدقيقة الدكتوراه.
- **الطالب:** هو الشخص المسجل لأي برنامج من برامج الدراسات العليا بالأكاديمية سواء أن كان على حسابه الخاص أو غير ذلك.
- **المشرف:** هو الأستاذ الذي تكلفه الأكاديمية بناء على اقتراح من البرنامج العلمي المختص للإشراف على الرسالة أو الأطروحة التي يعدها الطالب.
- **لجنة المناقشة:** مجموعة الأساتذة الذين يتم تكليفهم لمناقشة رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه
- **الممتحن :** هو الأستاذ الذي يكلف كعضو في لجنة المناقشة
- **المقرر :** هو الأستاذ الذي يتم تكليفه نيابة عن المشرف عندما يتعذر حضوره
- **الملف الأكاديمي للطالب :** هو ملف يشمل كافة المستندات المطلوبة للتسجيل بالأكاديمية وهي: الشهادة الثانوية، الدرجة الجامعية الأولى، بالإضافة إلى المقررات الدراسية التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها. وأرقامها، وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز تلك التقديرات وقيمتها كما يوضح الملف المعدل الفصلي، والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام فضلا عن بيان المواد الدراسية التي تمت معادلتها وأعفي منها الطالب المنتقل من جهة أخرى.



مادة (3)

تنظم هذه اللائحة الدرجات العلمية التي تمنحها الأكاديمية وهي:

1. درجة الإجازة العالية الماجستير (MSC).

2. درجة الإجازة الدقيقة الدكتوراه (PhD).

مادة (4)

تمنح تسميات الدرجة العلمية بأسماء البرامج المطروحة لها، مع الإشارة إلى التخصصات المعنية.

الاستعاضة الصناعية و العلاجات التحفظية وعلاج الجذور.

التقويم وطب أسنان الأطفال.

جراحة الفم والأسنان و علاج اللثة وزراعة الاسنان

مادة (5)

يمنح الطالب شهادة بإجازته العلمية مبنية فيها نوعها والتخصص والتقدير العام من قبل القسم العلمي المختص معتمدة من رئيس الأكاديمية.

مادة (6)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم بالأكاديمية واستثناء من ذلك يجوز استخدام إحدى اللغات الحية في التدريس وعلى طلاب الدراسات العليا الإلمام بأساسيات إحدى هذه اللغات بهدف ربطهم بتسارع البحث العلمي وإطلاعهم على ما ينشر من الإنتاج العلمي.



الفصل الثاني القبول والتسجيل والانتقال

مادة (7)

يتم قبول الطلبة في الأكاديمية ببرنامج الإجازة العالية "الماجستير" وفق الشروط الآتية:

1. أن يكون الطالب متحسلاً على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها ومعادلة من المركز الوطني لضمان الجودة ويجوز قبول طلاب من حملة الزمالة البريطانية والأيرلندية العامة بشرط تحميلهم بمواد استدرائية أو مكملة إذا رأى البرنامج العلمي المختص ذلك.
2. ألا يكون قد ثبت بحق المتقدم أي تهمة جنائية.
3. أن يكون المتقدم اكتسب خبرة لا تقل عن سنتين من ضمنها سنة الامتياز (التدريب التكميلي).
4. اجتياز امتحان اتقان اللغة طبقاً لقواعد القبول الخاصة بالأكاديمية وهي:
 - (TOFEL) بمعدل لا يقل عن (70%)
 - (ILETS) بمعدل لا يقل عن (5)
 - (V-test) بمعدل لا يقل عن Level B2
5. يتعهد الطالب بالالتزام باللوائح والقوانين المعمول بها داخل الأكاديمية.
6. إحضار موافقة من جهة العمل على البرنامج الدراسي الذي سجل به الطالب أو التعهد بالتفرغ والالتزام بجدول الدراسة المعلن في الأكاديمية بإقرار رسمي.

مادة (8)

تعلن الأكاديمية عن فتح باب القبول بالدراسات العليا قبل 4 أسابيع من بدء الفصل الدراسي ويقفل بعد شهر من افتتاحه وتتولى لجنة الدراسات العليا بالأكاديمية بعد قفل باب القبول التحقق من شروط القبول وإجراء امتحانات المفاضلة وتنظيم المقابلات وإعلان قوائم الطلبة المقبولين قبل أسبوعين على الأقل من بدء الدراسة.



ويجب أن يشمل إعلان فتح باب القبول - إعداد الطلبة المقرر قبولهم وفق القدرة الاستيعابية للبرنامج العلمي والتخصص العلمي المطلوب.

مادة (9)

تقدم طلبات الالتحاق بالدراسات العليا إلى إدارة التسجيل خلال الفترة التي تعلن عنها إدارة الأكاديمية بفتح باب القبول وتقدم الطلبات على النموذج المعد لذلك مع استيفاء كل المستندات المطلوبة.

مادة (10)

تتشأ بالأكاديمية لجنة تحت مسمى (لجنة الدراسات العليا) يصدر قرار تشكيلها من مجلس الأكاديمية برئاسة (وكيل الشؤون العلمية) وعضوية رؤساء البرامج العلمية ويكون مدير إدارة الدراسات العليا عضواً ومقرراً ويتولى الإشراف على الدراسات العليا بالأكاديمية ومتابعتها ووضع خطط وبرامج الدراسات العليا والعمل على تطوير ورصد الموارد المالية لها.

مادة (11)

تختص لجنة الدراسات العليا بالآتي:

1. تنظيم القبول والتسجيل والانتقال.
2. تنظيم الدراسة والامتحانات.
3. إجراءات المعادلات وتحديد التقديرات.
4. تكليف الأساتذة المشرفين على الرسائل والأطروحات بناء على اقتراح البرنامج العلمي المختص.

مادة (12)

يكون الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب في الأكاديمية المنتقل إليها لإنهاء متطلبات الإجازة العلمية التي يسعى للحصول عليها وهي نصف المدة المقررة لنيل الدرجة المطلوبة.



يجوز قبول طلاب منتقلين من والى الاكاديمية على ان تتوفر فيهم شروط القبول المنصوص عليها في هذه اللائحة.

وعلى الطالب الراغب في الانتقال الى الاكاديمية سواء كان ليبي او وافد عليه ان يتقدم بطلب بذلك في المواعيد المحددة مرفقة به المستندات المطلوبة ومن بينها الشهادة الجامعية او ما يعادلها معتمدة ومصدقة وفق القواعد المقررة لذلك ومرفقة بكشف المقررات التي درسها الطالب ومفرداتها ونتائج الطالب فيها والمدة التي درسها ونظام التقييم المتبع بالمؤسسة المنتقل منها.

مادة (13)

لا يجوز قبول أي طالب في برنامجين دراسيين في وقت واحد كما يجوز للطلاب دراسة برنامج دراسي آخر عند انتهائه من برنامج دراسي أول ويطبق بشأنه شروط القبول كطالب جديد وبرقم قيد جديد مع معادلة المواد المشتركة بين البرنامجين.

مادة (14)

تتشأ أو تدمج البرامج بقرار من رئيس الأكاديمية بناءً على اقتراح من لجنة الدراسات العليا بالأكاديمية وموافقة المجلس العلمي لها.

مادة (15)

يتم اعتماد قوائم المقبولين من قبل مجلس الأكاديمية بعد احالتها من لجنة الدراسات العليا بالأكاديمية ويعتبر الطالب غير مقبولا إذا لم يسجل فعليا للدراسة في الفصل الذي قبل فيه.. ويجوز لمجلس الأكاديمية قبول العذر المقدم منه لتأجيل الالتحاق بالدراسة بعد موافقة لجنة الدراسات العليا والبرنامج العلمي التابع له.



مادة (16)

يجوز الانتقال الداخلي ما بين البرامج العلمية في الفصل الأول فقط وفق اللوائح المعتمدة في ذلك والشروط التالية:

1. يجوز الانتقال الداخلي في الفصل الأول فقط مع الاستدراك للمواد المختلفة بين البرامج.
2. عدم وجود مواد راسب بها.
3. موافقة البرنامجين المنتقل منه والمنتقل إليه وفق النموذج المعد لذلك.

مادة (17)

يجوز بقرار من مجلس الأكاديمية وموافقة لجنة الدراسات العليا انتقال الطالب من أكاديمية أخرى يُعترف بها وفقاً للضوابط والشروط الآتية:

1. ألا يكون صدره في حقه قرار فصل.
2. ألا يقل معدله التراكمي عن 75%.
3. استيفاء شروط القبول في الأكاديمية.
4. تتولى لجنة الدراسات العليا بالأكاديمية تقييم ومعادلة المقررات الدراسية طبقاً لكل حالة وله أن يعادل المقررات التي درسها الطالب الراغب في الانتقال إليه بغيرها من المقررات للبرنامج المنتقل إليه وألا تقل درجة المقرر الذي يتم معادلته عن 65% وتكلف لجنة الدراسات العليا لكل طالب مرشداً أكاديمياً.
5. تحسب الدرجات أو التقديرات أو المعدلات التي حصل عليها الطالب في المقررات التي تم معادلتها من قبل لجنة المعادلة ضمن المعدل العام للطالب في الأكاديمية وتدرج في كشف الدرجات وفق لأئحة الدراسة والامتحانات بالأكاديمية.
6. أن لا يزيد عدد المقررات المعادلة عن 50% من المقررات المطلوبة.



الفصل الثالث التسجيل وإيقاف القيد

مادة (18)

تعين لجنة الدراسات العليا لكل طالب مرشداً أكاديمياً من أعضاء هيأة التدريس بالبرنامج ويفضل أن يكون المرشد في نفس مجال تخصص الطالب وذلك مع بداية تسجيل الطالب في الفصل الدراسي التخصصي أو التخصص ويقوم المرشد بتوجيه الطالب من بداية الدراسة إلى أن يتم اختيار مشرف على الرسالة.

مادة (19)

يكون التسجيل وتجديد القيد في المواعيد المحددة. ولا يسمح للطالب الذي لا يتقيد بهذه المواعيد بالتسجيل أو التجديد إلا في الحالات التي تفرضها الظروف الطارئة وبموافقة رئيس البرنامج المختص بعد موافقة لجنة الدراسات العليا بالأكاديمية.

مادة (20)

يجب على الطالب المحافظة على استمرارية التسجيل في بداية كل فصل دراسي إلى حين استكمال متطلبات الإجازة المطلوبة للماجستير أو الدكتوراه وفي حالة عدم التجديد لفصلين دراسيين متتاليين يتم إيقافه عن الدراسة.



مادة (21)

يدفع الطالب أو الجهة الداعمة له الرسوم الدراسية المقررة للفصل الدراسي أو السنة الدراسية إلى خزانة الأكاديمية ولا يتم تسجيل الطالب أو قبوله أو تجديد قيده قبل دفع الرسوم ويجوز تجزئة الرسوم إلى أقساط إذا دعت الحاجة إلى ذلك وفي جميع الأحوال يجب أن تُدفع الرسوم كاملة قبل نهاية الفصل الدراسي.

مادة (22)

تعاد الرسوم الدراسية للطالب كاملة إذا كان عدم التحاقه بالدراسة راجع إلى أسباب للأكاديمية وتعادل ما نسبته 80% من قيمة الرسوم إذا انسحب من الدراسة خلال أسبوعين من بدء الدراسة ولا تعاد الرسوم إذا انسحب بعد هذا التاريخ ولا تُرجع له الرسوم الدراسية إذا فُصل منها.

مادة (23)

يجوز للطالب إيقاف قيده لفصلين وذلك لمرة واحدة فقط طيلة مدة دراسته على أن يقدم طلب إيقاف القيد خلال شهر من بدأ الدراسة ولا تُحسب هذه المدة ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة المسجل بها.

مادة (24)

يجوز للطالب عند رسوبه في مادة أو أكثر أو عند تعرضه لظروف طارئة تمنعه من دخول الامتحان النهائي أن يتقدم بطلب الحصول على نتيجة غير مكمل على النموذج المعد لذلك ويرصد في كشف درجات الطالب غير مكمل على أن يتم إجراء الامتحان خلال الأسبوعين الأولين من بداية الفصل الدراسي التالي.



وفي حالة عدم إجراء الامتحان في الموعد المحدد بسبب يرجع إلى الطالب بدون عذر تقبله لجنة الدراسات العليا بالأكاديمية يُمنح الطالب درجة صفر. كما يجوز اذا تعثر الطالب دخوله الامتحان الجزئي لاحد الأسباب الآتية:

- دخول الطالب المستشفى واحضار تقرير طبي بحالة تمنع دخوله الامتحان.
- وفاة أحد افراد العائلة من الدرجة الأولى.

يسمح للطالب دخوله الامتحانات النهائية على درجة 100 في الامتحان الغير مكمل. كما أنه إذا تعثر الطالب دخول الامتحانات النهائية للأسباب سالفه الذكر ودخوله الامتحان الجزئي يسمح للطالب دخوله الامتحانات الغير مكمل على أن تحسب له درجة الامتحان الجزئي. ولا يجوز للطالب الانتقال إلى الفصل الثالث التخصصي إلا بعد نجاحه في جميع المواد الأساسية في الفصلين الأول والثاني.

مادة (25)

لا يجوز تسجيل رسالة الإجازة العالية (الماجستير) والإجازة الدقيقة (الدكتوراة) إلا بعد اجتياز المقررات التخصصية للبرنامج العلمي واجتياز الامتحان الشامل الذي تقرره لجنة الدراسات العليا.



الفصل الرابع نظام الدراسة والامتحانات

مادة (26)

نظام الدراسة

تتبع الاكاديمية النظام الفصلي المغلق للتدريس بحيث يقسم على النحو التالي:

- الفصل الأول (الخريف) : يبدأ من الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر ولمدة 16 أسبوع.
 - الفصل الثاني (الربيع) : يبدأ من الأسبوع الثاني من شهر فبراير ولمدة 16 أسبوع.
- يكون الحد الأدنى للفصل الدراسي 16 أسبوع متضمنة الامتحانات لفصلي الخريف والربيع.

مادة (27)

يعتبر الطالب راسباً إذا تحصل على معدل أقل من 65% في أي مقرر ولا يجوز للطالب إعادة مقرر قد تحصل فيه على تقدير 75 % فأكثر . ويكون نظام التقييم بالفصل وفق الآتي وحسب ما شرح في أحكام لائحة 501 لسنة 2010م بشأن إصدار لائحة التعليم العالي:

المعدل / التقدير	الدرجة
ممتاز	من 85% إلى 100%
جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85%
جيد	من 65% إلى أقل من 75%
ضعيف	أقل من 65%



الفصل الخامس ضوابط الإنذار والفصل التأديب

مادة (28)

ينذر الطالب في الحالات الآتية:

1. إذا رسب في مقررین دراسيين أو أكثر في فصل واحد.
2. إذا تحصل على معدل عام يقل على الحد الأدنى (65%).
3. إذا أخفق في اجتياز امتحان الجزء الأول والثاني.
4. إذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية.

مادة (29)

تسري على طلاب الدراسات العليا بالأكاديمية أحكام وإجراءات التأديب المقررة بالمقرر رقم (501) لسنة 2010م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي.

مادة (30)

يفصل الطالب بقرار من رئيس الأكاديمية بناء على توصية من الدراسات العليا بالأكاديمية، ويتم ذلك في الحالات الآتية:

1. إذا تحصل على ثلاث إنذارات متتالية في معدل العام.
2. إذا حصل على تقدير أقل من 65% في مقرر استداركي لمرتين متتاليتين.
3. إذا لم ينهي جميع متطلبات الدرجة المسجل عليها قبل انقضاء المدة المحددة للدراسة.
4. إذا انقطع عن الدراسة لمدة فصلين متتاليين بدون مبرر مقبول.
5. إذا ثبتت عدم أمانته العلمية في البحث الخاص بالرسالة أو الأطروحة وتسحب منه الإجازة العلمية إذا كانت قد منحت له.
6. إذا قام بعمل يخل بالآداب العامة أو الأنظمة المعمول بها في الأكاديمية.



الفصل السادس

شروط التخرج

مادة (31)

تمنح درجة الإجازة العالية الماجستير بشرط اجتياز الطالب عدد من المقررات بما لا يقل عن (24) وحدة دراسية أو دراسة عدد (40) وحدة دراسية بنجاح، بالإضافة إلى إنجاز رسالة حسب اللائحة الداخلية لأكاديمية أبولونيا للدراسات العليا وبمعدل عام لا يقل عن 65% واجتياز المستوى المحدد في اللغة الإنجليزية وذلك وفقاً لما يأتي:

الرسالة: يجب على الطالب استيفاء المتطلبات التالية:

- إعداد رسالة علمية معتمدة.
- اجتياز امتحان مناقشة الرسالة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من صدور قرار المناقشة.

مادة (32)

تُمنح درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراة) بعد اجتياز الطالب لمقررات دراسية لا تزيد عن (24) وحدة دراسية واجتيازه لامتحان الشامل تحريرياً وشفوياً ثم إنجاز أطروحة بحثية في موضوع التخصص تقبلها لجنة الدراسات العليا في أكاديمية أبولونيا وتجزئها لجنة المناقشة مع استيفاء المتطلبات السريرية.

مادة (33)

لا يجوز منح إفادة تخرج للطالب إلا بعد استيفاء متطلبات التخرج المنصوص عليها.



الفصل السابع

نظام الإشراف والتقييم لرسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه.

مادة (34)

يتم إعداد خطة بحثية وتقديمها للجنة الدراسات العليا للاعتماد في موعد لا يتجاوز نهاية الفصل الدراسي الثالث الذي أنهى فيه الطالب المقررات الدراسية لهذا الفصل.

مادة (35)

يتم تسجيل رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه، بعد موافقة لجنة الدراسات العليا وفي حالة اعتماد خطة البحث من لجنة الدراسات العليا تشترط قيام الطالب بعرض خطة بحثه أمام عدد من الأساتذة المختصين في نفس المجال لإبداء ملاحظاتهم حول الموضوع قبل اعتماد الخطة.

مادة (36)

تسجل الرسالة أو الأطروحة لدى لجنة الدراسات العليا بعد موافقة البرنامج العلمي ولجنة الدراسات العليا على أن يتضمن التسجيل عنوان الرسالة أو الأطروحة بدقة وخطة البحث واسم الأستاذ المشرف ودرجته العلمية وتاريخ التسجيل ولا يعد تسجيل الرسائل أو الأطروحات نهائياً إلى بعد تسجيلها في الجهات المختصة بالإشراف من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مادة (37)

لا يجوز إجراء أي تعديل في عنوان الرسالة أو الأطروحة إلا بموافقة لجنة الدراسات العليا بناءً على كتاب من الأستاذ المشرف يبين فيه الأوجه العلمية التي استدعته للتعديل وأهميتها للرسالة أو الأطروحة. كما لا يجوز تسجيل الرسالة أو الأطروحة نهائياً إلا بعد تسجيلها في الجهة المختصة بالإشراف على شؤون التعليم العالي.



مادة (38)

يشترط في المشرف على أطروحة الإجازة الدقيقة الدكتوراه أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة الدقيقة وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل. بينما يشترط في المشرف على رسالة الإجازة العالية الماجستير أن يكون من حملة الإجازة الدقيقة وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل. كما يجوز للقسم تكليف مشرف ثاني على الرسالة أو الأطروحة ويصدر بذلك قرار من رئيس الأكاديمية.

مادة (39)

يتولى المشرف توجيه الطالب في دراسته ومسيرته البحثية. وإعداد النسخة الأخيرة من الرسالة أو الأطروحة. كما أن على المشرف أن يشجع الطالب على النشر في المجالات العلمية الداخلية والخارجية وفي المؤتمرات للعمل الناتج عن البحوث الدراسية التي أنجزت خلال فترة إعداد المشروع البحثي.

مادة (40)

يجب أن لا يرتبط المشرف مع الطالب بعلاقة قرابة وذلك حتى الدرجة الرابعة.

مادة (41)

في حالة كون المشرف تغيب لمدة تزيد على فصل دراسي واحد، وبدون عذر يقبله لجنة الدراسات العليا أو انسحاب المشرف من عملية الإشراف، أو إذا حالت ظروف خاصة يتعذر بسببها التواصل بين الطالب والمشرف وتستدعي تغيير المشرف يتقدم الطالب بالتماس إلى البرنامج العلمي المختص لتكليف مشرف بديل مع الأخذ في الاعتبار المدة المفقودة.



مادة (42)

يكون المشرف الرئيس مسؤولاً عن ما يأتي:

- ضمان إلمام الطالب بالمعلومات المتعلقة بالبحث الذي يقوم به والخطط اللازمة لفترة البحث.
- لقاء الطالب بشكل متكرر ومنتظم للمناقشة والتقييم والتوجيه وتقديم النصيحة بخصوص البحث
- التنسيق بين الطالب والمشرف الثاني إن وجد
- تشجيع مشاركة الطالب في المؤتمرات العلمية بالداخل والخارج
- ضمان تقديم الرسالة أو الأطروحة وفقاً لدليل المواصفات الفنية والشكلية المعتمدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مادة (43)

يكون المشرف الثاني مسؤولاً عن ما يأتي:

- مساعدة المشرف الرئيس في الإشراف على الطالب.
- الإشراف على الطالب في حالة تعذر على المشرف الرئيس أداء واجبات الإشراف لأي ظرف كان.
- المشاركة في إنجاز مراحل البحث جميعها لخطة بحث الطالب المعتمدة.
- ضمان تقديم الرسالة أو الأطروحة وفقاً لدليل إعداد الرسالة أو الأطروحة الخاص بالأكاديمية.

مادة (44)

يجب أن يختص المشرف الرئيس والمشرف الثاني إن وجد بتقديم تقرير لمجلس البرنامج العلمي المختص عن ما تم انجازه من مراحل البحث وذلك كل ثلاثة أشهر على أن يوضح التقرير مدى قدرة الطالب على إكمال المشروع في الوقت المحدد لخطة البحث.

مادة (45)

يتم مناقشة الرسائل أو الأطروحات بعد تقويم الرسالة من أحد أعضاء هيئة التدريس المختص بالموضوع وذلك بصورة سرية تامة ويقدم تقريره من حيث صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة من عدمه وعلى القسم تقديم تقريره إلى لجنة الدراسات العليا خلال شهر من إحالة الرسالة أو الأطروحة .



إليه فإذا أفاد بعدم صلاحيتها للمناقشة بناء على تقرير المقيم وجب على لجنة الدراسات العليا إبلاغ الأستاذ المشرف والطالب بذلك والطلب إليهما إعادة النظر في الرسالة أو الأطروحة ولا تجوز أن تجري المناقشة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعادة ولا يجوز إعادة الإحالة للبرنامج العلمي المختص للتقييم مرة أخرى ويتم اعتماد ما ينتهي إليه المشرف من قبل لجنة الدراسات العليا في شأن الرسالة دون اتخاذ أية إجراءات أخرى بالخصوص.

مادة (46)

- بعد تشكيل لجنة المناقشة يقدم الطالب إلى البرنامج العلمي المختص نسخة من البحث بعدد أعضاء لجنة المناقشة وتحدد لجنة الدراسات العليا موعد و مكان المناقشة مع مراعاة ما يلي:
1. أن يكون الطالب قد أنهى جميع المتطلبات الأخرى للدرجة المسجل بها.
 2. التأكد من كافة الضوابط الموضوعية والشكلية التي يحددها دليل إعداد الرسائل والأطروحات العلمية في الأكاديمية.
 3. مراجعة الرسالة أو الأطروحة من مدقق لغوي معتمد.
 4. أن تمنح لجنة المناقشة فترة لا تقل عن أسبوعين لدراسة رسالة الإجازة العالية الماجستير، وأربعة أسابيع لدراسة أطروحة الإجازة الدقيقة الدكتوراه
 5. يجب أن تجري المناقشة خلال ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ صدور قرار تشكيل لجنة المناقشة بناء على اقتراح البرنامج العلمي المختص.

مادة (47)

بعد تشكيل لجنة المناقشة يقدم الطالب إلى البرنامج المختص نسخ من البحث بعدد أعضاء لجنة المناقشة وتحدد لجنة الدراسات العليا موعد ومكان المناقشة.



مادة (48)

تتخذ لجنة المناقشة قراراتها بالتوافق بين الأعضاء وعلى اللجنة أن تدون أن تدون قرارها على نموذج معد لذلك وتقدمه للبرنامج العلمي المختص خلال أسبوع من تاريخ المناقشة على النحو المحدد ويكون القرار بإحدى الخيارات التالية:

1. قبول الرسالة أو الأطروحة.
2. قبول الرسالة أو الأطروحة مع تعديلات وهي أما تعديلات بسيطة أو تعديلات رئيسية ولا يجوز اعتمادها إلا بعد انتهاء الطالب من إجراء التعديلات المطلوبة وتحسب من التاريخ الأخير الذي قدمته في التعديلات.
 - أ. تعديلات بسيطة.
 - ب. تعديلات رئيسية.
3. إعادة المناقشة بعد ستة أشهر في حالة الإجازة العالية " الماجستير " واثنى عشر شهرا في حالة الإجازة الدقيقة "الدكتوراه"
4. رفض الرسالة أو الأطروحة.

مادة (49)

إذا تضمن قرار اللجنة إجراء بعض التعديلات واستكمال بعض النواقص على المشرف متابعة الطالب لإجراء ذلك في مدة لا تتجاوز شهرين للتعديلات البسيطة ولا تتجاوز أربعة أشهر للتعديلات الرئيسية من تاريخ المناقشة، وإذا كان القرار يقضي بإعادة المناقشة يتعين على المشرف متابعة الطالب أثناء إجراء التعديلات المطلوبة في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة لرسالة الماجستير واثنى عشر شهرا لأطروحة الدكتوراه.



مادة (50)

في حالة إعادة المناقشة يكون قرار الرفض نهائياً ولا يجوز إعادة المناقشة مرة أخرى.

مادة (51)

تحدد قيمة الرسوم الدراسية حسب المتوقع من 120,000 د.ل إلى 160,000 د.ل على درجة الماجستير.

مادة (52)

تسري أحكام القرار رقم (501) لسنة 2010م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي وكل القوانين واللوائح ذات الصلة في كل ما لم يرد النص عليه في هذه اللائحة.

أ.د. سألمة عثمان محفوظ
رئيس الأكاديمية